

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المحرر والنظم وصححه والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقال أبو بكر لا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
- قال في الرعايتين ولا تحمل شبه عمد في الأصح .
- إذا علمت ذلك فكان الأولى أن يأتي المصنف بالواو قبل .
- قال أبو بكر لتطهر المغايرة .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .
- وقال أبو بكر مرة يكون في مال القاتل حالا .
- وقدمه في التبصرة كغيره .
- وذكر أبو الفرج تحمله العاقلة حالا .
- وقال في التبصرة لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وجميع ذلك في مال الجاني في ثلاث سنين .
- قوله وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال أبو بكر يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
- فائدة الموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كالحج وكفارة الظهار